

قانون رقم (94) لسنة 1972
بشأن تعديل مادة في قانون الشرطة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1391 هـ-1972م بشأن الشرطة.
- وبناء على ما عرضه وزير الخزانة وموافقة مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تمد المدة المنصوص عليها في المادة (104) من القانون المشار إليه إلى ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأولى ويجوز مدها مرة أخرى بقرار من مجلس الوزراء لمرة واحدة.

مادة (2)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد المنعم الهوني
وزير الداخلية

صدر في 23 جماد الأول 1392 هـ
الموافق : 4 يوليو 1972